

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

96 - نص القاعدة: الوكالة جائزة في كل ما يصحّ دخول النيابة فيه ([2355]).
الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «كل ما يصحّ أن يتصرف فيه لنفسه صحّ أن يتوكل فيه مما تدخله النيابة» ([2356]). توضيح القاعدة: قال العلامة الحلي (قدس سره): «كل من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه كالكافر في تزويج مسلمة، والمحرم في شراء صيد والطفل والمجنون في الحقوق كلها» ([2357]) - ذلك لأن - «كل ما يصح أن يتصرف فيه لنفسه صحّ أن يتوكل فيه مما تدخله النيابة» ([2358]). وقال أيضاً: «الضابط فيما تصح فيه النيابة وما لا تصح أن نقول: ان التوكيل تفويض وإنابة فلا تصح فيما لا تدخله النيابة كالطهارة مع القدرة، ولا يصح التوكيل فيها؛ لأن غرض الشارع تعلق بايقاعها من المكلف بها مباشرة وهي عبادة